

العاصب اذا **ولما التصرف فيه** اي في المهر المسمى لانه ملكها الا ان يحتاج لكل او ورت  
او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كبيع بذلك **وعليه زكاة** اي زكاة العين  
اذا حال عليه الحال من العقد وحول المهر من تعيين **وان طلق** من قبضها الصداق  
**قبل الدخول والظوة تملك نصفه** اي نصف الصداق **كلما** اي في كل المرات  
لقوله تعالى **وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن** وقد فرضت لهن **فرضه** نصف ما  
فرضتم **وون غايه** اي غايه المهر **النفسل** قبل الطلاق فخصص به لانه ما طلقها والنفا  
بعد الطلاق لها **وفي الفان المنسل** كمن عيدا امها ايها **ولعله** صفة اذا طلق  
قبل الدخول والظوة **له نصف قيمته** اي قيمة العبد **بدون غايه** المنصل  
لانها ملكها ولا حول له فيه وان احتارت رشيده وقع نصفه زائد الرمز بقوله  
وان انقض بخوله جازير يزيد بين اخذ نصفه بالارضى وبني نصف قيمته وان  
باعته او هبته او قبضت او رهنته او اعتقت تعين له نصف قيمته وانها عاقدا لصا  
ما وجب له وهو جازير التصرف عنه وليس لولي العفو عما وجب لولاه ذكر ان  
او ارضي **وان اختلف الزوجان** او وليها **او رزقته** او احدى اولادها او ارضيته  
**قد رزق الصداق او عينه او ماله** استقر به من دخول وظوة ومخيمه **فقرنه**  
اي قول الزوج او وليه او وارثه بحسنه لانه منكر والاصل بره ذمته وكذا الوا  
ختلفا في جنس الصداق او صفته **وان اختلفا في بعض القول قوله** او قول  
وليها او ارضها مع اليقين حيث لا يثبت له لان الاصل عدم اليقين وان تزوجها على  
صداقين سر وعلائية اخذها لزيد مطلقا وهدية تزوج ليست من المهر فاقبل  
عقدان وعدوه ولم ينفوا رجع بهما **فصل في نكاح القريب**  
**بان تزوج الرجل بنته المحرمة** بلا مهر او اذن المرأة لوليها **ان تزوج**  
**بلا مهر** فصح العقد وها من المثل لقوله تعالى **لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم**  
**تسوهن** وانفسوهن **فرضته** يصح ايضا **فوقض المهر** **او جاز على ما يشاء**  
**احص** اي احد الزوجين **ويشأ** اي يصح المقدر **وجاز على المهر** **او جاز**  
لستقوله التسمية بالجهة والمطلوب **فرضه** **وقضه** اي مهر المثل **انما يرد**  
لان الزواجة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراخيا ولو طلق

قليل

**والفرض**

قليل صح لان الحق لا يرد وها من **ما من** اي من الزوجين **قبل الامانة** والظوة  
لمهر المثل **ورزقه الاصل** لان ترك تسمية الصداق لا يفتح في صحة النكاح **ولما مهر** مثلها  
من **فانها** اي في اياتها كام وخالته وعمته فيعتبره المهر من تساوها من القربي فالقربي  
في مال وجال وعقل وادب وسن وبكارة وانوبة فان لم يكن لها قارب مقيم فبني قسما لها  
من نسا بلدها **وان طلقها** اي المفضلة او من سما مهر فاست **قبل الدخول** و  
الظوة **قلها المقتة بقدر يسر** **زوجها وعينها** لقوله تعالى **ومتقوهن على الموسع**  
**قدره** وعلى المقتة قدره فاعلاها اخذوا وانها عاقبة **تختها** في صلبها **لا يسقط**  
**مهر المثل** للمفوضة ونحوها **بالدخول** والظوة ولها **ونظرة** الى خروجها بشهوة وتقبلها  
بحضرة الناس وكذا المسبي يتقرر بذلك ويتنصف المهر بفرقة من قبله كطلاقه و  
خطعه واسلامه وسقطه بفرقة من قبله كدونها ونسبها بالحسب واختيارها بنفسها  
يجعله لها بسواها **وان طلقها** اي الزوجة مفضلة كانت او غيرها **فاحدها** اي بعد الدخول  
**فلا تسقط** لها بل لها المهر كما تقدم **واذا افتراقا في النكاح** **فالناسك** المختلف فيه **قبل**  
**الدخول والظوة فلا مهر** ولا تسقط سواها **وامان** عنها لان العقد القاسد ويعوده  
كعدمه **وان افتراقا بعد احوام** اي الدخول او المخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم **يجب**  
**المسي** لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض الفاظ حديث عائشة ولها الذي اعطاها  
عاصبا منها **يجب مهر المثل** **ويطبت** في نكاح الرجل محج على بلدها كالمخاض  
او وطبت بشبهة او زنا كما لقوله عليه قلب المهر بما استحل من فرجها اي ناله وهو  
الوطي **لانه** الا في المنع بعينه حتى ما كلفه فواجب القيمة وهي المهر **والرجح معه**  
اي مع المهر **ان طارده** له قوله في مهر مثلها لانه يعتبر بكل مثلها فلا يجب مرة ثانية  
ولا في غيرها كزينة ذات الحرم وغيرها **والزانية** المأثومة كسواها ان كانت حرة ولا يصح  
تزوجها من نكاحها كاسد قبل حلال او من غير فان ارجح زوج فبعضه **والمرأة** قبل دخول  
**من غير ما يجب** **حتى يقبض صداقها** **الحال** مفوضة كانت او غيرها **لان** المنفعة المحققة  
عليها **بالقبول** **والاستيفاء** اذا تعذر استيفاء المهر عليها **ان** يمكنها استرجاع عوضها **ولها**  
**النفقة** **منه فان كان** الصداق **موجلا** ولم يحط **اول قبل التسليم** **لملك** مع  
نفسها **لانها** رزقت بتأخيرها **وان طلق** نفسها **بمهر** اي قبل الطلب **الحال** **فليس لها**

المسبي في الزواجات  
المسبي في الزواجات  
المسبي في الزواجات  
المسبي في الزواجات  
المسبي في الزواجات

السلام